3 ـ وقال العلاّمة في القواعد: «لو تداعيا عيناً في يدهما ولا بيّنة قضى لهما بها نصفين وحلف كلّ لصاحبه، ولو نكلا قسّمت بينهما بالسويّة أيضاً» ([796]). 4 ـ وقال أيضاً في الإرشاد: «إذا تداعيا عيناً في يديهما ولا بيّنة حكم لهما مع التحالف وبدونه، ويحلفان على النفي» ([797]). 5 ـ وقال الشهيد الثاني في الروضة: «لو تداعيا ما في أيديهما فادّعى كلّ واحد منهما المجموع ولا بيّنة حلف كلّ منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسويّة، وكذا لو نكلا عن اليمين» ([798]). 6 ـ وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «لو تعارضت البيّنات في شيء، فإن كان في يد أحد الطرفين فمقتضى القاعدة تقديم بيّنة الخارج ورفض بيّنة الداخل وإن كانت أكثر أو أعدل أو ارجح، وإن كانت في يدهما فيحكم بالتنصيف بمقتضى بيّنة الخارج وعدم اعتبار الداخل...» ([799]). 7 ـ وقال السيد الخوئي (قدس سره): «إذا تنازع شخصان في مال ففيه صور: 1 ـ ان يكون المال في يد أحدهما 2 ـ أن يكون في يد كليهما 3 ـ أن يكون في يد ثالث 4 ـ ان لا يكون عليه...